بسم الله الرحمن الرحيم

التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة، بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي

بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي العشرين للهيئات الشرعية

(١٤-١٥ شوال ١٤٤٣هـ يوافقه ١٥-١٦ مايو ٢٠٢٢م)

إعداد

د. إرشاد أحمد إعجاز

رئيس اللجنة الاستشارية الشرعية، مصرف باكستان المركزي

ورئيس هيئة الرقابة الشرعية، بنك إسلامي باكستان

ملخص البحث

١. المشاركة المتغيرة صيغة تمويلية للتمويل قصير الأجل، وهي شركة العقد بين المصرف والعميل وتكون لمدة قصيرة، وتكون المشاركة في موجودات (الأصول) الشركة (العميل). ويحصل الربح من الأنشطة التجارية والصناعية للعميل.

٢. المشاركة المتغيرة تستخدم لتقديم السيولة كطريقة شرعية متبادلة لتمويل رأس المال العامل والسحب على المكشوف.

٣. حسابات المشاركة والتفاصيل المتعلقة بحساب رأس المال والربح والخسارة مبنية على البيانات المالية السنوية.

٤. الأخذ بالبيانات السنوية كمصدر رئيسي يسبب لبعض المعوقات والمشاكل التشغيلية للمصرف الإسلامي والعميل.

٥. إدخال بعض التعديلات في طرق أخذ المعلومات من البيانات المالية يفيد في التقليل من المشاكل التشغيلية والمخاطر.

٦. يكون الدخول في المشاركة والخروج منها بالتخارج على أساس البيع لأن المشاركة التمويلية تنعقد مع الشركات التي هي بطبيعتها مستمرة لا تتوقف عملياتها التجارية والصناعية بسبب الاستمرارية.

٧. المصارف الإسلامية أخذت بعض الخطوات المهمة لحل المشاكل التطبيقية ومنها الاهتمام بتنويع الموجودات وإدخال تعديلات في طرق الأخذ بمعلومات الميزانية العمومية.

٨. الخروج من المشاركة عند نهاية المدة ممكن على أساس التخارج بدون النظر في الحسابات المالية القادمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد!

إن صناعة المصرفية الإسلامية تقدمت مؤخرا بحد كبير وهذا التطور كما فتح آفاقا جديدة وساعد في تطبيق النظرية على نطاق واسع ووفّر للصناعة قبولا واسعا في العالم، كذلك اصطحب معه كثيرا من المسائل الجزئية التطبيقية للدارسين والعاملين في الصناعة والمهتمين بها وأصحاب المصلحة لها. ونتيجة لذلك فإن أهمية الدراسات التطبيقية ازدادت كثيرا حاليا وذلك لأن الأحكام الكلية الأصولية ربما لا تكون مفيدة في المسائل الجزئية، وهي بطبيعتها قد تحتاج دراسة مخصصة تعالج جوانب القضية من الناحية التطبيقية.

وينمي هذا الجيل الجديد من الصناعة في ظل القوانين، والقيود، والضوابط، والأُطر الرقابية كنتيجةٍ طبيعيةٍ لكل تطور، فالمقتضيات القانونية والمتطلبات الرقابية تقتضي فرض القيود والضوابط واللوائح والقوانين العامة التي يفرضها أي نظام. وهذه المتطلبات الرقابية والقانونية كما أدت دورا مفيدا وحياديا في وضع المنهج القياسي الموحد وتنظيم الأنشطة التمويلية تحت الضوابط، كذلك نتجت عن بعض العقبات والمشكلات التطبيقية في التمويلات.

أعددت هذه الدراسة الموجزة لبعض الجوانب التطبيقية لصيغة المشاركة المتغيرة التي تستخدم في التمويل القصير وخصوصا لتمويل رأس المال العامل، واقتصرت فيه على دراسة الجوانب التطبيقية للمنتج في ضوء المعايير الشرعية لأيوفي، وسوف أبحث فيه على هذه الموضوعات في مطالب تالية:

١. المطلب الأول: المشاركة، وفيه بحثان: (١) المشاركة في صناعة التمويل الإسلامية، و(٢) المقصود بالمشاركة المتغيّرة.
٢. المطلب الثاني: تطبيقات المشاركة المتغيرة، وفيه بحثان:
(١) المشكلات التطبيقية في المشاركة المتغيرة، و

(٢) مستجدات تطبيق المشاركة المتغيِّرة في التمويل قصير الأجل (تمويل رأس المال العامل)، وهو يشتمل على [أ] ضوابط التَّمويل بالمشاركة في كل المحفظة الاستثمارية (الوعاء العام)، وعلى [ب] ضوابط التَّمويل بالمشاركة المقيَّد بمحفظة استثمارية خاصَّة، بالمشاركة بموجودات خاصة حصرا.

٣. المطلب الثالث: انتهاء المشاركة المتغيرة، وهو يشتمل على [أ] ضوابط حساب وتوزيع ربح التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة، و [ب] إنهاء المشاركة المتغيِّرة على أساس التخارج بالنظر إلى حسابات القوائم المالية، و[ت] إنهاء المشاركة المتغيرة على أساس التخارج وبدون النظر في الحسابات.

٤. المطلب الرابع: وسائل إدارة مخاطر التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة، في العمل المصرفي المعاصر.

٥. مقترحات.

والله أسأل التوفيق والسداد.

المطلب الأول: المشاركة

البحث الأول: المشاركة في صناعة التمويل الإسلامية

١. المشاركة مصطلح معروف ومستخدم في صناعة المصرفية الإسلامية منذ زمن طويل. وهي إحدى الصيغ المعروفة في الصناعة من التجارة، والإجارة، والمشاركة، والوكالة. ومصطلح المشاركة هذا يطلق بمفهومه البسيط على الشركة بين شخصين أو أشخاص في ملكية الموجودات، ثم الشركة تقسم إلى قسمين معروفين وهما شركة الملك والعقد. وهذا التقسيم المعروف للشركة إلى الملك والعقد يؤثر في استعمالاتها في الصناعة. فالتمويل بشركة الملك تكون عموما بطريق إنشاء الشركة في ملكية الأعيان بدون قصد الاسترباح من الشركة. ويكون الغرض منها التمويل لحصول عين خاصة أو مجموعة أعيان مشتركة بين شريك (المصرف الممول) وشريك آخر (العميل) ثم إجارتها إليه (العميل).

٢. واستخدام شركة الملك في التمويلات الشخصية للسكن والسيارات وكذلك في التمويل التجاري طويل الأجل معروف وكثير. وهذا القسم من المشاركة ليس بمراد في هذا البحث لأنه لا تُقصد بهذه المشاركة الشركة في العمل الإنتاجي التجاري والاسترباح منه، لذلك اقتصر على شركة العقد وبعض مسائلها التطبيقية في هذا البحث.

٣. القسم الثاني للمشاركة هو شركة العقد والتي تتم عن طريق إنشاء الشركة مع شريك آخر بتوفير السيولة/النقود إليه للشركة في الأصول التي تستخدم في الأعمال الإنتاجية والتجارية والحصول على الربح الحاصل من هذه الأنشطة أو تحمل الخسارة لو حصلت. ولهذا القسم من الشركة تطبيقات واستعمالات في الصناعة، والمعيار الشرعي رقم ١٢ الصادر من أيوفي باسم "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة" يتناول البحث بالمسائل المتعلقة بهذا القسم من الشركة أي شركة العقد.

٤. يستخدم مصطلح المشاركة بمعنى شركة العقد في مفهومين:

[أ]. المفهوم الأول: المشاركة بمعنى الشركة في موجودات الشركة المطلوب الاستثمار فيها بقصد الاسترباح من أنشطتها الإنتاجية والتجارية والحصول على المنافع الدورية التي توزع على

الشركاء بعد الحسابات النهائية، فهذه الشركة شركة مستقرة ثابتة استراتيجية مع شريك آخر (الشركة المستفيدة) في عمليات الشركة والربح والخسارة. و يدخل هذا القسم للشركة، من ناحية القوانين المالية، في مفهوم الاستثمار (Investment) أي المشاركة كشريك عام بقصد الاسترباح من عمليات الشركة والحصول على منافع الشركة التي توزع على المساهمين أو تحتفظ بدون التوزيع وتجعل في موجودات الشركة. ولهذا القسم من المشاركة تصنيف ائتماني رأسمالي ويعتبر شركة تجارية من ناحية المخاطر والقوانين المسيطرة(١). وقد استقر الرأي الفقهي العام على أن عقود الشركات الحديثة داخلة تحت شركة العقد فالمساهم في شركة بشراء الأسهم هو شريك فيها تحت شركة العقد (٢).

[ب]. المفهوم الثاني: المشاركة (شركة العقد) لغرض التمويل، وشاع استخدام شركة العقد كصيغة للتمويل بعد قدوم المؤسسات المالية الإسلامية، فهي بدأت تستخدم هذا القسم من الشركة كصيغة تمويلية. والمقصود من هذه المشاركة هو تقديم السيولة إلى عميل يرغب في الحصول على السيولة فقط. وليس المقصود من هذه المشاركات في غالب الأحوال الدخول الاستثماري المستقر الثابت في الشركة كالمساهم، للحصول على المنافع الدورية التي توزع على المساهمين سنويا، بل يريد المستثمر المشاركة في أنشطة الشركة لمدة محددة والخروج منها بعد تمام المدة. ويتم حساب الربح في هذه المشاركات بطريق مختلف عن حساب الربح في القوائم المالية، فهذه المشاركة هي مشاركة مؤقتة غير استراتيجية.

٥. ومع أن توصيات المهتمِّين بإدارة المخاطر والأمور الرقابية تشير على تصنيف هذه المشاركات تحت التصنيف الرأسمالي إلا أن المصارف لا زالت تستخدمها في مفهوم التمويل (Financing) وتجعلها خاضعة للقواعد المعنية بالتمويل. ومع أن التمويل تحت المشاركة لا يُعتبر شركة ثابتة مستقرة بالنظر إلى القوانين الموجودة إلا أن الضوابط الشرعية لا تفرق بين الشركة الثابتة وغير المستقرة في استحقاق المنافع وتحمل مسئوليات الملكية. ونظرا إلى طبيعة

---

(١) البند رقم: ٢,٦,٤، المعيار رقم: IFSB-15، "المعيار المعدل لكفاية رأس المال"، معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٠ (٤/١٤) "بشأن الشركات الحديثة ..."، والمعيار الشرعي رقم: ١٢، "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، البند رقم: ٤ والبنود الفرعية لها، المعايير الشرعية لأيوفي.

صيغة التمويل بشركة العقد، تُرجحُ المصارف الإسلامية الصيغ التمويلية الأخرى على صيغ المشاركة والمضاربة تجنبا عن المخاطر، ولكن التمويل قد لا يمكن إلا بتقديم السيولة النقدية إلى العميل لاحتياجه إلى النقود وحينئذ لا يبقى لدى المصارف الإسلامية إلا التورق والمشاركة أو الوكالة.

٦. وبالنظر إلى عدم قبولية التورق عند بعض الهيئات الشرعية وتحديد استخدام التورق من قبل المصارف المركزية في بعض البلاد فإن منتج تمويل السيولة اقتصر مؤخرا على الوكالة أو المشاركة. وهنا ظهرت المشاكل الرقابية والقانونية والائتمانية التي تجبر المصرف الإسلامي لاتخاذ الخطوات المهمة لإدارة المخاطر وتقليلها، وسوف أتكلم عليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

تمويل رأس المال العامل:

٧. من بين أهم وأكثر منتجات تمويل السيولة طلبا منتج تمويل رأس المال العامل الذي تحتاجه الشركات للحصول على السيولة النقدية لاستمرارية عملياتها التشغيلية، لأن رأس المال العامل السلبي، عدم السيولة الضرورية، يؤثر على الشركات في استمرارية الأعمال ومن جانب آخر السيولة المفرطة هي تؤثر سلبيا على الربح وعلى مصروفات الشركة التشغيلية. ومفهوم تمويل رأس المال العامل (Working Capital Finance) بألفاظ بسيطة هو موافقة المصرف للعميل ليحصل على السيولة في حدود سقف معين ويسحب من المصرف حسب حاجاته التشغيلية.

٨. والتمويل لرأس المال العامل يختلف عن بقية منتجات التمويل قصير الأجل في مرونته للعميل والتيسير له حيث تكون له حريةُ السحب وَفق الحاجات والإيداع في الحساب عند ما لا يحتاج إلى السيولة الإضافية. والتمويل بهذه المرونة لا يمكن بصيغ التمويل الأخرى مثل التجارة والإجارة، ولكنها يمكن بالصيغ التشاركية والوكالة. وبما أن تمويل رأس المال العامل تحت الوكالة ليس في حدود هذا البحث لذلك أقتصر على بيان المشاركة فقط.

البحث الثاني: المقصود بالمشاركة المتغيِّرة

١. من خلال البحث على الطرق الممكنة لتقديم السيولة يظهر أنه يمكن على أساس المشاركة (شركة العقد)، وآليتها أن تدخل الشركة والمصرف الإسلامي في عقد المشاركة ويتفقان على أن المبلغ الذي يسحبه العميل جملة أو شيئا فشيئا، يُعتبر رأس مال الشركة من قبل المصرف، وما ترده الشركة (العميل) من المبلغ في المدة فرأس مال الشركة ينقص بهذا القدر. فيكون السحب هو تقديم رأس المال من المصرف الذي يقبله العميل والإيداع هو رد رأس المال من العميل إلى المصرف.

٢. وبالنظر إلى هذا يمكن أن نقول في تعريف المشاركة المتغيرة بأنها 'شركة يتفق فيها الشركاء على الاستثمار في ملكية وعاء موجودات شركة تجارية أو صناعية بقصد الشركة في الربح الحاصل من أنشطة الشركة، وبشرط جواز تفاوت في مقدار رأس المال بإعطاء الحرية للشريك العامل (الشركة) في أخذ رأس المال من الشريك المستثمر (المصرف) ورده إليه حسب ما يحتاجه إليه'. فالتصور الفقهي لهذه الشركة هو أنها شركة عنان قائمة بين المصرف الإسلامي والعميل في موجودات الشركة بقصد الشركة في الربح الحاصل من أنشطة الشركة حسب النُسب المتفق عليها بين المصرف والعميل، ويتمتع العميل (الشريك العامل) في هذه الشركة بحُرية تقبل رأس المال من المصرف (الشريك المستثمر) أو رده إليه حسب حاجة العميل لرأس المال.

أقسام المشاركة التطبيقية:

٣. المشاركة (شركة العقد) يمكن أن تُقسم باعتبار تطبيقها واستخدامها في التمويل إلى شركة ثابتة/دائمة ومتغيرة ومتناقصة، وبالاختصار فإنها ليست بأقسام فقهية، ولكنها ظهرت بعد تطبيقات المصارف الشركة في مختلف عملياتها فهي في الحقيقة أقسام تطبيقية[١].

(١) المعيار الشرعي ذكر بعض الأقسام نظرا إلى استعمالها في الصناعة، انظر البند رقم: ٣/٢/٣، المعيار الشرعي رقم ٣٧، "الاتفاقية الائتمانية"، المعايير الشرعية لأيوفي.

٤. والمراد بالمشاركة الثابتة أن تُقدَّم السيولة إلى العميل لمدة محددة ولا يدفع العميل طوال المدة إلا الربح في دفعات دورية، ويرد رأس المال عند التصفية النهائية. فالشركة هنا ثابتة بمعنى وجود رأس المال طَوال المدة عند العميل لا يزيد ولا يتناقص.

٥. والمراد بالمشاركة المتناقصة أن تكون المشاركة بين المصرف والعميل في الموجودات (في الموجودات التجارية إذا كانت شركة العقد وفي عين متعينة أو مجموعة الأعيان إذا كانت شركة الملك) وتتناقص فيها حصة المصرف لشراء العميل حصة من المشاركة بدفعات دورية، فهي تتناقص عند كل دفعة. وهي صيغة التمويل المعروفة ومستخدمة في الصناعة.

٦. المشاركة المتغيرة يراد بها تقديم المصرف السيولةَ على أساس المشاركة في موجودات الشركة المستفيدة (العميل) مع سهولة للعميل لأخذ السيولة وردها طَوال المدة المحددة حسب رغبة العميل. فحصة الشريك – المصرف الإسلامي تزداد أحيانا وتتناقص أحيانا. وهذه المشاركة المتغيرة صيغة شاع استخدامها مؤخرا في التمويل قصير الأجل، ولتطوير الأوراق المالية قصيرة الأجل وكبديل لمنتج 'تمويل رأس المال العامل' ولمنتج السحب على المكشوف لرجال الأعمال والشركات.

٧. ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تستخدم المشاركة (شركة العقد) في التمويلات قصيرة الأجل بتقديم السيولة إلى العميل، وليست هذه المشاركات كلها مشاركة متغيرة بل بعضها ثابتة بالنظر إلى أن المبلغ الذي تم التمويل به لا يزال عند العميل حتى نهاية المدة فلا يتغير رأس المال فيها، ولكن المصارف قد لا تهتم بهذه الدقة والفرق في استخدام المصطلحات والعاملون في المصارف يستعملون هذه المصطلحات بشكل متبادل فقد يطلقون مصطلح المشاركة المتغيرة على كل ما يحصله العميل من التمويل لمدة قصيرة، وهذا مثل الخطأ في استخدام مصطلح المرابحة لكل بيع مؤجل من قبل المصرف[١].

---

(١) مصطلح المشاركة المتغيرة يترجم في الإنجليزية بـ (Running Musharakah) مترادفا لـ (Running Finance)، ويمكن معناها المشاركة الجارية، وأيضا بـ (Working Musharakah) بمعنى، يمكن أن نقول، المشاركة العاملة، وجميع هذه المصطلحات تطلق على المشاركة (شركة العقد) التي تستخدم في التمويل قصير الأجل، سواء لتمويل رأس المال العامل أو لإصدار ورقة تجارية إسلامية (Islamic Commercial Paper) قصيرة الأجل التي هي في طبيعتها صكوك قصيرة الأجل وبديلة للسند التقليدي قصير الأجل، وقد أصدرت

٨. وبما أن هذه المشاركة تكون في شركة مستمرة في أعمالها التجارية لذلك تنعقد هذه المشاركة ببيع حصة في موجودات الشركة، يبيعها العميل إلى المصرف ليجعله شريكا في الموجودات (وعاء المشاركة) بنسبة معينة لملكية الموجودات، ويحصل العميل على السيولة، قيمة الحصة، لحاجاته التشغيلية. وعلى نفس الطريقة يكون الخروج من الشركة أيضا، فالمبلغ الذي يدفعه العميل في نهاية المدة هو قيمة لحصة المصرف في الموجودات التي يشتريها العميل من المصرف.

٩. المرونة وسهولة التفاوت في مقدار رأس المال التي يتمتع بها العميل في مدة المشاركة، تشبه المرونة في حسابات المصارف الإسلامية الاستثمارية على أساس المضاربة فإن رأس مال العميل (المودِع) يتفاوت عند تكرار الإيداع والسحب من حسابه الاستثماري، ويحسب رأس المال على أساس إجمالي الرصيد الموجود في الحسابات في مدة محددة، وقد أقرت بجوازه المعايير الشرعية تحت أحكام حساب النّمر[١].

١٠. والظاهر أن تسمية هذه المشاركة بالمتغيرة شاعت بالنظر إلى التفاوت في مقدار رأس المال (حصة المصرف في هذه المشاركة) طَوال المدة، فهو يتفاوت ويتغير عند السحب والإيداع من قبل الشركة المستفيدة وَفقا لحاجاتها[٢]. ولعل هذه التسمية شاعت بالمقارنة مع المشاركة المتناقصة التي تتناقص فيها حصة المصرف دائما بسبب شراء الحصص من قبل العميل.

١١. ويلزم في هذه المشاركة مراعاة الشروط العامة للتمويل الإسلامي من كون نشاط الشركة المستفيدة حلالا ومتوافقا مع الشريعة، ومعلومية مقدار رأس المال ونسبة تقاسم الأرباح علما ينافي الجهالة، وتوزيع المبالغ تحت الحساب في حال الدفع قبل الحساب النهائي، والعلم بمدة المشاركة، ونهاية المشاركة بالتنضيض الحكمي، وعدم وجود الشروط الفاسدة مثل ضمان الربح أو الخسارة وغيرها من الشروط العامة.

في السوق الباكستاني عشرات الأوراق التجارية في السنوات الماضية، والسبب لهذه الإصدارات اجتذاب المستثمرين من المؤسسات غير المصرفية – المؤسسات الفاعلة في الأسواق المالية.

(١) المعيار الشرعي رقم: ٤٠، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، البند ١/٥، المعايير الشرعية لأيوفي.

(٢) يراجع بحث د. محمد البلتاجي "المشاركة المتغيرة"، الندوة الفقهية الثالثة "التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره" لمصرف أبو ظبي الإسلامي.

١٢. وشرط توافق الأنشطة بالشريعة شرط واضح لا حاجة إلى التفصيل فيه، وكذلك شرط معلومية مقدار رأس المال في هذه المشاركة يوجد هنا بصورة حساب إجمالي المبالغ المسحوبة التي مكثت عند العميل في فترة معينة. ونسبة توزيع الأرباح معلومة في بداية العقد والمعمول في طريقة توزيع الأرباح تحديد الحد الأقصى المطلوب والاتفاق على التنازل من قبل المصرف عما زاد عليه، والحساب النهائي هو الأصل في توزيع الأرباح واسترداد رأس المال. والخروج من المشاركة يكون على أساس التنضيض الحكمي.

المطلب الثاني: تطبيقات المشاركة المتغيرة

البحث الأول: المشكلات التطبيقية في المشاركة المتغيِّرة

١. المشاركة المتغيرة منتج استثماري رأسمالي في التكييف الفقهي ولذلك تنطبق عليها أحكام شركة العقد، وإذن لابد لهذه المشاركة من معلومات أساسية، لاحتياج المصرف الإسلامي إلى هذه المعلومات مثل حساب رأس المال والموجودات المشتركة والدخل الحاصل للشركة والتحقق من الربح أو الخسارة وللخروج من المشاركة المتغيرة. وهذه المعلومات مثل قيمة إجمالي موجودات الشركة، وأقسام الأصول الموجودة عند الشركة والربح الحاصل لها من أنشطتها الإنتاجية والتجارية. وهذا ليتمكن المصرف من تحليل المعلومات والحصول على حسابات ابتدائية للدخول في الشركة وحسابات نهائية للخروج منها بإنهاء المشاركة عند نهاية المدة حسب القواعد المقررة من التنضيض وغيره.

٢. وكما مرَّ قبلُ أن المشاركة المتغيرة تنعقد بالدخول في شركة مستمرة في أعمالها التجارية وهي تنعقد هذه المشاركة ببيع حصة في موجودات الشركة، يبيعها العميل إلى المصرف ليجعله شريكا في الموجودات (وعاء المشاركة)، لذلك يعتبر هذا التمويل مشاركة عن طريق بيع الحصة من فريق إلى آخر. والأصل في البيع اتفاق المتعاقدين على أي قيمة برضاهما، ولهذا لا مانع شرعا من اتفاق المتعاقدين على أي تقويم للموجودات عند الدخول في المشاركة والخروج منها[(١)]. وتفريعا على هذا الأصل يمكن للمصرف والعميل أن يتفقا على إنشاء شركة في موجودات الشركة ببيع حصة من الموجودات من قبل العميل إلى المصرف وأخذ العميل القيمة التي اتفق عليها الفريقان.

٣. لكن المعمول في الصناعة المالية هو الاعتماد على معلومات موثوقة بها، لأن اتفاق الفريقين على أي تقويم للموجودات قد يكون قرارا غير رشيد وبدون منهج جاد إذا لم يكن على أساس

(١) الدخول في المشاركة يكون بطريق البيع ولا مانع للمتعاقدين أن يتفقا على أي قيمة مناسبة، والخروج من المشاركة يكون بطريق التخارج على أساس البيع، ويجوز على أي قيمة مناسبة يتفق عليها المتعاقدان عند الخروج. يراجع البند رقم: ٢/٦/١/٣ والبند رقم: ٣/٢/١/٤، المعيار الشرعي رقم ١٢ "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، المعايير الشرعية لأيوفي.

واضح، ولذلك تختار المصارف الإسلامية أن تتبع منهجا مستقيما واضحا لأخذ المعلومات الأساسية لإنشاء المشاركة والخروج منها، والمأخذ المعتمد هو الميزانية العمومية وغيرها من التقارير المحاسبية المعتمدة.

٤. وبالنظر إلى مقتضيات هذا المنتج وما يتيسر للمصرف من المعلومات فهناك توجد مشاكل تطبيقية للمشاركة المتغيرة ومن أهمها ما يلي:

المشكلة الأولى:

٥. محدودية المعلومات المعتمد عليها، والمعلومات المتاحة للمصرف هي إما البيانات الموجودة في القوائم المالية السنوية المدققة والمعتمد عليها من قبل مجلس الإدارة، أو البيانات والمراكز المالية غير المدققة وغير الرسمية التي يمكن أن يتفق المتعاقدان على استخدامها للحصول على المعلومات المطلوبة، فالمصارف الإسلامية تعتمد في حساب المشاركات على ما يوجد في هذه البيانات المالية السنوية من الموجودات والدخل وغيرها من التفاصيل، وما يحصل للشركة خلال السنة من تغيرات فلا يُمكن الإفصاح عنها غالبا إلا في الميزانية السنوية.

المشكلة الثانية:

٦. تأجيل حساب الربح والخروج من المشاركة إلى إصدار الميزانية العمومية التي لا توجد إلا سنويا وفي غالب الأحوال في الشهر الثاني (فبراير) من السنة الميلادية، ومنتج المشاركة هذا متوفر في جميع السنة، فيمكن أن تكون في السنة مئات المشاركات المتغيرة بينما يضطر المصرف إلى الاعتماد على المعلومات المتاحة في الميزانية طَوال السنة وتأجيل التصفية النهائية إلى بداية السنة الجديدة، ولا يخفى أن هذا أمر صعب من الناحية الإدارية، والمشكلة تتزايد يوما فيوما مع كثرة هذه التمويلات من قبل المصارف.

المشكلة الثالثة:

٧. ارتفاع نسبة المخاطر في منتج المشاركة، فهذه المشاركة تجعل المصرف الإسلامي عرضة لمخاطر الأعمال التجارية من بين مخاطر أخرى، لأن المصرف يواجه نفس المخاطر التجارية التي تواجهها الشركة وملاكها المساهمون. وبالنظر إلى حجم مجموع التمويلات تحت المشاركات فإن المشكلة تتضاعف للانكشاف المصرفي لهذه العمليات ذات مخاطر كبيرة وتثير اهتمام الإدارات المعنية

بها وخصوصا بالنظر إلى ممارسة المصارف بمنتج المشاركة كمنتجات تمويلية أخرى ذات مخاطر صغيرة وعادية.

٨. وبسبب هذه المشاكل اضطرت المصارف الإسلامية في تطبيقات المشاركة المتغيرة إلى أخذ خطوات تالية:

[أ]. ترجيح الأخذ بالميزانية العمومية على البيانات والمراكز المالية الأخرى نظرا إلى المتطلبات الإدارية، وبناءً على ذلك تستخدم المعلومات المتاحة في الميزانية العمومية لتعيين حصص المشاركة – نسبة الملكية في الموجودات والتحقق من مقدار الربح وغيرها من الأمور الأساسية.

[ب]. توزيع الأرباح تحت الحساب مراعاةً لقصر مدة هذه التمويلات، فهي قد تنتهي قبل إصدار الميزانية العمومية. والتسوية النهائية تكون بعد النظر في القوائم المالية الجديدة بإضافة النقص واسترداد الزيادة عن المقدار المستحق في الربح.

[ت]. تقليل استخدام منتج المشاركة المتغيرة أو إدخال بعض التعديلات في منهجية الأخذ بمعلومات الميزانية العمومية، تقديرا للمخاطر العالية المتوقعة وعملا بتوصية إدارة المخاطر بعدم الزيادة في حجم هذه المشاركات إما بوقف هذه التمويلات، أو بتقليلها جدا، أو بتطوير المنتج بطرق تقل فيها هذه المخاطر.

البحث الثاني: مستجدات تطبيق المشاركة المتغيِّرة في التمويل قصير الأجل

١. ونظرا إلى هذه المشاكل التطبيقية يمكن للمصارف الإسلامية الدخول في المشاركة المتغيرة مع الشركات على هذه الطرق التالية لعدم الوقوع في المشاكل التشغيلية والمخاطر التجارية:

التَّمويل بالمشاركة في كل المحفظة الاستثمارية (الوعاء العام):

٢. الطريقة العامة التي تستعملها المصارف الإسلامية في هذه المشاركات أن تكون على أساس الميزانية العمومية لإمكانية الحصول على المعلومات الأساسية المطلوبة للمشاركة المتغيرة، وهذه المعلومات مُفصحة في الميزانية العمومية المدققة والمعتمد عليها من قبل مجلس الإدارة، والأخذ به كمصدر رئيسي للمعلومات الأساسية فيه سهولة ويسر في احتساب رأس المال، والموجودات المشتركة، والدخل، والربح. والمشاركة المتغيرة تنعقد بتقديم المصرف الإسلامي رأسَ المال إلى العميل (سحب المبالغ من قبل العميل – الشركة المستفيدة) ليبيع العميل الحصة من الموجودات للمصرف، والحصة المشتراة من الموجودات لا تزال مخلوطة مع أموال العميل. وهذا الخلط بأموال العميل يكون في الموجودات المبينة في الميزانية العمومية أي جميع موجودات الشركة.

٣. وبالنظر إلى هذه الطريقة العامة لتطبيق هذا المنتج يظهر بوضوح أن المصرف يصير بعد الدخول في المشاركة شريكا مع العميل في جميع الأصول الثابتة والمتداولة والالتزامات والاستثمارات في الأطراف ذات الصلة. ونتيجة لذلك يصير المصرف عرضة لجميع المخاطر الممكنة مثل الخسارة التجارية أو الهبوط في قيمة الموجودات أو الخسارة في الاستثمار في الأطراف ذات الصلة كالشركات التابعة والشقيقة.

المشاركة المتغيرة في الوعاء الخاص/المحفظة الخاصة المتكونة من أصول خاصة حصراً:

٤. توجهت المصارف الإسلامية مؤخرا إلى آليات تقليل المخاطر لمنتج المشاركة بعد توصيات الإدارات والأشخاص المعنيين بإدارة المخاطر، ومن هذه الآليات طريقة تحديد المشاركة في أصول مختارة من الميزانية العمومية وليس في الأصول العامة (الوعاء العام للموجودات). ومعنى ذلك أن الاستثمار من قبل المصرف لا يعتبر استثمارا في الوعاء العام للموجودات، بل يكون

في المحفظة الخاصة المحددة المتكونة باختيار أصول من إجمالي الأصول للشركة المستفيدة. وهذه المحفظة تشتمل على أصول مستخدمة في أنشطة خاصة إنتاجية وتجارية ولا ترتبط بالأنشطة الأخرى غير التجارية والإنتاجية مثل الأنشطة الاستثمارية والتمويلية[١]. وعملا بهذا المنهج يمكن تكوين المحفظة الخاصة واختيار أصول من موجودات الشركة لتكوين وعاء المشاركة بعدة طرق ممكنة، ولكنها تحتاج لقيود محاسبية دقيقة، وهذه الطرق الممكنة كما يلي:

تكوين المحفظة الخاصة بالمشاركة في الأصول المتداولة:

٥. يمكن للمصارف الإسلامية عند تكوين المحفظة المحددة أن تأخذ الأصول المتداولة في وعاء المشاركة [٢] وهي تشمل الذمم المدينة التجارية (مدينون) والمخزون، وذلك لأن هذه الأصول هي التي تولد إيرادات للشركة بطريق أساسي. ولا تؤخذ الأصول طويلة الأجل في المحفظة ولا يؤخذ استثمار الشركة في هذا الوعاء أيضا[٣]، فتصير موجودات وعاء المشاركة المتغيرة مجموعة 'الذمم المدينة + المخزون'، وتوزع الأرباح الحاصلة ببيع المنتجات في السوق حسب اتفاق الفريقين.

تكوين المحفظة الخاصة بالمشاركة في الأنشطة الإنتاجية الخاصة:

٦. يمكن للمصارف الإسلامية عند المشاركة مع شركة الصناعة أن يقوم بتكوين المحفظة المحددة وتُخصص لوعاء المشاركة الأصول (الثابتة والمتداولة) التي تُستخدم لصناعة منتج خاص من بين منتجات أخرى، مثلا يمكن لشركة إنتاج الأقمشة أن تدخل في مشاركة مع المصرف في الأصول الثابتة والمتداولة التي تستخدم لصناعة أقمشة الرياضة، فجميع ما يصنع من هذه الأقمشة يدخل في وعاء المشاركة والربح الحاصل من البيع يوزع حسب ما اتفق المصرف والعميل عليه.

---

(١) وهذه تشمل أنشطة الاستحواذ على أو شراء الأصول الجديدة أو التخلص من الأصول أو الاستثمار في الأطراف ذات الصلة كالشركات التابعة والشقيقة) والأنشطة التمويلية كالاستقراض والإقراض. فكل هذه لا تدخل في العمليات الأساسية التجارية لذلك يمكن عدم اتخاذها في المحفظة التي اتفق الفريقان على تكوينها حسب رغبتهما.

(٢) البند رقم: ٤/٢/٤، المعيار الشرعي رقم ٤٤ "السيولة تحصيلها وتوظيفها"، المعايير الشرعية لأيوفي..

(٣) المراد به استثمار الشركة في أعمال تجارية أخرى خارج نطاق عمليات الشركة أو في شركات أخرى أو في شراء أعيان خارجية مدرة للدخل مثل الأرض والذهب وغير ذلك فإنها أنشطة غير متعلقة بأعمال الشركة الأساسية.

وهذه الطريقة محدودة الاستعمال لأنها ممكنة في شركات الصناعة التي عندها وحدات مختلفة لتصنيع المنتجات المختلفة.

تكوين المحفظة الخاصة بالمشاركة في الأنشطة الإنتاجية في موسم خاص:

٧. يمكن للمصارف الإسلامية عند تكوين المحفظة المحددة أن تخصص لوعاء المشاركة الأصول (الثابتة والمتداولة) التي تستخدم لصناعة منتج في موسم خاص من بين منتجات أخرى. مثلا يمكن لشركة تصنيع المواد للحجاج أن تدخل في مشاركة مع المصرف في الأصول الثابتة والمتداولة التي تستخدم لتصنيع الأشياء للحجاج في موسم الحج. فالمنتجات في موسم خاص تكون من وعاء المشاركة والربح الحاصل من بيع المنتجات يوزع حسب ما اتفق المصرف والعميل عليه. واستخدام هذه الطريقة لتكوين المحفظة محدود أيضا.

تكوين المحفظة الخاصة بالمشاركة في الأنشطة الإنتاجية الإقليمية:

٨. ويمكن للمصارف الإسلامية عند تكوين المحفظة الخاصة أن تخصص للمشاركة وحدات الإنتاج في مناطق وبلاد مختلفة، فجميع ما ينتج في هذه الوحدات في مناطق مختلفة تكون فيها مشاركة بين المصرف والعميل. مثلا يمكن أن تكون لشركة منتجات التغذية وحدات في مناطق مختلفة ويدخل المصرف في المشاركة في الأصول الخاصة بوحدة في منطقة مخصوصة، فجميع الأنشطة الإنتاجية في هذه الوحدة يدخل في وعاء المشاركة والربح الحاصل من بيع المنتجات يوزع حسب ما اتفق المصرف والعميل عليه. وهذه الطريقة محدودة الاستخدام أيضا لأنها ممكنة في شركات كبيرة التي عندها وحدات مختلفة في مناطق مختلفة.

٩. ويظهر بهذا التفصيل أن محفظة المشاركة المتغيرة (وعاء المشاركة) يمكن تكوينها بطرق مختلفة ليتجنب المصرف من التعرض للمخاطر التجارية الكبيرة والمشاكل التشغيلية. وفي جميع هذه الطرق يمكن الأخذ بالمعلومات المحاسبية الموجودة في الميزانية العمومية أو أي مركز مالي معتمد مقبول عند الفريقين، ولكن التطبيق يحتاج قيودا محاسبة دقيقة واستخدام معادلات محاسبية مساعدة في تكوين المحفظات وتحديدها ولذلك ينبغي النظر والإمعان فيها.

المطلب الثالث: نهاية المشاركة المتغيرة

[أ] ضوابط حساب وتوزيع ربح التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة:

١. الأصل في حساب الأرباح التنضيض الحقيقي أو التنضيض الحكمي إن لم يمكن التنضيض الحقيقي، والتنضيض الحكمي هو السائد في حسابات الشركات لاستمراريتها كما هو معروف، وهذا ما يقرره المعيار الشرعي أيضا[١]. ولكن الميزانية العمومية، التي هي تنضيض حكمي في تكييفها الشرعي، لا توجد إلا بعد نهاية السنة المالية، والمصرف يحتاج عند نهاية المشاركة إلى الحساب النهائي للأرباح والخسائر وهو لا يمكن إلا بعد التنضيض.

٢. ونظرا إلى حاجة إنهاء المشاركة وإغلاقها عند تمام المدة، المعمولُ لدى المصارف الإسلامية هو استرداد رأس المال من العميل وتوزيع الربح عند نهاية مدة المشاركة 'تحت الحساب'، ومعنى توزيع المبالغ تحت الحساب أن العميل يرد رأس المال إلى المصرف مع الربح الذي يُحسب على أساس إجمالي المبلغ المسحوب (مقدار رأس المال) مضروبا في الأيام (المدة الفعلية). وهذه المبالغ تكون خاضعة للتسوية النهائية وتؤجل إلى توافر البيانات المالية، وعندما تكون البيانات متاحة بعد نهاية السنة، يقوم المصرف بتحليل الميزانية ويتفق المتعاقدان على الحساب النهائي وإنهاء المشاركة كليا. وحينئذ تُحسَب حصة المصرف في الربح الصافي (الذي يحصل بعد خصم تكلفة المبيعات والمصروفات التشغيلية من إجمالي الإيرادات) بنسبة حصته في وعاء المشاركة (الوعاء العام أو الخاص كما ذكر قبل)، ويتنازل المصرف عما زاد على النسبة المطلوبة لو تم الاتفاق على هذه الطريقة في بداية العقد. ولو كان هناك خسارة أو هبوط في نسبة الربح فالمصرف يعالجهما حسب ضوابط المشاركة لتحمل الخسارة وتوزيع الربح.

الأرباح في حالات التعديلات في الميزانية العمومية:

٣. الأصل عند أخذ الميزانية العمومية مرجعا رئيسيا للحصول على معلومات أساسية لحساب الأرباح أن يؤخذ الربح الصافي الذي حققته الشركة في السنة المحاسبية التي مضت، وهذا هو

---

(١) البند رقم: ٢/١/٣، المعيار الشرعي رقم ٤٠ "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، والبند رقم: ٩/٥/١/٣، المعيار الشرعي رقم ١٢ "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، المعايير الشرعية لأيوفي.

المعمول عليه عندما تكون المشاركة في جميع الموجودات. ولكن المصارف قد تحتاج إلى بعض التعديلات في الأخذ بمعلومات في الميزانية العمومية حينما تختار تكوين الوعاء الخاص مشتملا على أصول مختارة وحينئذ قد تتغير طريقة احتساب الأرباح أيضا ليصل المصرف إلى الأرباح المعدلة غير الربح الصافي(١).

٤. إضافة إلى ذلك، في الحالات التي يكون فيها للعميل أكثر من واحد من الأعمال التجارية، ويرغب المصرف في الدخول في المشاركة في قطاع الأعمال التجارية الذي يراه مناسبا، سيتم تحديد ربح المشاركة على أساس البيانات المالية لذلك القطاع المحدد.

نسبة تقاسم الربح:

٥. المصارف تختار في غالب الأحوال نسبتين مختلفتين لتوزيع الأرباح للمشاركة المتغيرة، وذلك للتسهيل في إدارة المخاطر المتوقعة، فتطبق نسبة واحدة على الربح في حدود سقف الربح المتوقع، والأخرى لِما زاد من الربح على الحد المطلوب. وما زاد على النسبة المطلوبة فللمصرف خياران: إما أن يتنازل المصرف عما زاد ويتركه للعميل كحافز أو يأخذ نسبة ضئيلة جدا، مثل ٠,١ في المئة، فيما زاد على النسبة المطلوبة. ولا مانع في خيارين من الناحية الشرعية لعدم ضمان الربح في هذه الطريقة ولعدم الجهالة المفضية إلى النزاع في نسبة تقاسم الربح(٢).

[ب] إنهاء المشاركة المتغيِّرة على أساس التخارج بالنظر إلى حسابات القوائم المالية:

(١) قد يؤخذ بمجمل الربح أو بالربح التشغيلي أو بالربح الصافي لحساب أرباح المشاركة المتغيرة، ولكن في الأخذ بالربح التشغيلي أو الصافي توجد مشكلة انخفاض الربح إلى حد لا يكون مناسبا للمشاركة، فالمصرف قد يأخذ بالربح المعدل لحساب الربح. ويتم احتساب الربح المعدل (Adjusted Profit) بخصم "تكلفة المبيعات المعدلة" (Adjusted Cost of Good Sold) من صافي المبيعات عموما. والمراد بتكلفة المبيعات المعدلة تعديل "تكلفة المبيعات" (COGS) بإضافة المصروفات المباشرة (Direct Expenses) إليها لتحصل "تكلفة المبيعات المعدلة"، وذلك مثل مصروفات التسويق بقيمة ١٠٠ دولارٍ فهذه المصروفات يمكن أن تضاف إلى تكلفة المبيعات فتصير ١١٠٠ دولارٍ، ثم تخصم هذه التكلفة المعدلة من إجمالي قيمة المبيعات (أو أي إيرادات أخرى الناتجة عن الأنشطة التشغيلية للعميل)، وبهذا يظهر ربح المشاركة. وفي الربح المعدل يمكن للمصرف أن لا يخصم جميع المصروفات التشغيلية من مجمل الربح لكي لا ينخفض الربح بخصم جميع المصروفات من مجمل الربح.

(٢)البند رقم: ٣/١/٥/٨، المعيار الشرعي رقم ١٢ "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، والبند رقم: ٣/١/٢، المعيار الشرعي رقم ٤٠ "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة".

١. الدخول في المشاركة دخول في العمليات التجارية المستمرة والتي لا يمكن فيها التنضيض الحقيقي لعدم إمكانية إغلاق الشركات على العموم. لذلك لا يمكن هذا الدخول في المشاركة والخروج منها إلا عن طريق البيع والشراء، فما يسحبه العميل من حسابه لدى المصرف فهو قيمة لحصة في ملكية الأصول يدفعها المصرف كرأس المال إلى العميل ويصير بذلك شريكا مع العميل في وعاء المشاركة، وما يرده العميل إلى المصرف فهو قيمة لحصة المصرف في وعاء المشاركة مع الربح فهو دفع لرأس المال والربح في المشاركة من قبل العميل.

٢. وعند الخروج من المشاركة المتغيرة المصرف يريد استعادة رأس المال وأخذ الربح الحاصل في مدة المشاركة ويريد أيضا إتمام المعاملة التمويلية كليا بحيث لا يبقي شيء يتعلق بالمشاركة. وهذا الإغلاق النهائي لا يمكن بسهولة لذلك هنا يمكن خياران لإنهاء المشاركة والتصفية النهائية:

الأول: تأجيل التصفية النهائية بالتخارج بعد النظر في الحسابات في القوائم المالية القادمة:

٣. الخيار الأول لحساب المشاركة عند النهاية هي استعادة رأس المال والربح الحاصل في المدة تحت الحساب على أساس الاستحقاق، وهذا ما يسمى دفع المبالغ (رأس المال والربح) المشروطة. فعند نهاية مدة المشاركة أو عند دفعة دورية يتلقى المصرف دفعة مؤقتة من العميل بناءً على الربح المتوقع لفترة المشاركة، ويلتزم المصرف برد الزيادة عن المقدار المستحق عند التصفية النهائية. والتصفية النهائية الحتمية تؤجَّل إلى النظر في حسابات الميزانية العمومية القادمة، وتكون بالتنضيض الحكمي لعملية المشاركة المتغيرة بعد توافر الميزانية العمومية في بداية السنة الجديدة بحيث يتفق المصرف والعميل على الحساب النهائي بعد تحليل القوائم المالية ويتبادلان الإشعار بالحساب النهائي وتمام العملية.

٤. وكما مضى قبلُ أن هناك مشاكل تطبيقية كبيرة في هذه الطريقة لأن تأجيل التصفية النهائية (التحقق من سلامة رأس المال ووجود الربح) إلى توافر الميزانية العمومية يجعل التمويل عرضة للمشاكل الإدارية والمخاطر التجارية والخلافات الممكنة في تحليل القوائم المالية بين المصرف والعميل وقد يؤدي هذا التأجيل إلى انتظار التصفية النهائية لمدة تفوق عشرة أشهر، فأي مشاركة بتم مدتها بعد شهر من توافر الميزانية العمومية تحتاج للتصفية النهائية إلى الميزانية العمومية القادمة بعد عشرة أشهر مثلا. وفيه من المشاكل ما لا يخفى وعلى الخصوص بالنظر

إلى كثرة هذه التمويلات تحت المشاركة المتغيرة فقد تكون عشرات التمويلات المنتهية تحت الحساب تحتاج التصفية النهائية.

[ت] التصفية النهائية بالتخارج دون النظر إلى الحسابات في القوائم المالية:

٥. الطريقة الثانية لحساب المشاركة عند نهاية المدة هو الحساب النهائي الحتمي على أساس التخارج بشراء الحصة (رأس المال مع الربح) بقيمة يتفق عليها الفريقان عند نهاية العملية بدون النظر في الحسابات بالتفصيل. وهذا التخارج هو صلح على قيمة الحصة في وعاء المشاركة والتي تشتمل على مجموعة الأصول التي غالبها أعيان. وسيكون هذا التخارج على مبدأ المباراة الذي يقتضي إبراء المتخارج لمن يبقى في المحفظة مع الموجودات المشتركة وهو الشركة[١]. وهذا التخارج على أساس البيع جائز بشرط أن يكون هذا التخارج على قيمة غير متعينة من قبل، بل هي إما القيمة السوقية أو القيمة التي يتفق عليها الفريقان في حين التخارج. والتخارج بالتراضي وبشروط تم الاتفاق عليها ابتداءً جائز إذا كان غير مشتمل على شروط غير متوافقة مع الشريعة مثل الاتفاق على التخارج على أساس البيع بالقيمة الاسمية[٢].

٦. وآلية هذه الطريقة أن يتفق المصرف والعميل عند نهاية مدة المشاركة على التخارج بشراء العميل حصةَ المصرف في وعاء المشاركة وأداء المبلغ المتفق عليه كالقيمة لحصة المصرف بغض النظر الحسابات، وما يدفعه العميل من المبالغ فلا يكون هذا الدفع تحت الحساب، بل يعتبر قيمةً للحصة ودفعة نهائية لا تحتاج إلى أي حساب آخر.

٧. وهذه الطريقة لحساب المشاركة فيها سهولة ويسر من ناحيتين:

٨. أولا: لا يحتاج المصرف إلى تأجيل التصفية النهائية إلى توافر الميزانية العمومية، بل يمكن للفريقين أن يتفقا عند نهاية مدة المشاركة على التخارج على أساس بيع من مصرف إلى العميل حصته في المشاركة بعد تقويم حصة المصرف بقيمة ما، ويقوم العميل بدفع هذه القيمة بإيداع مبلغ في الحساب. وفي عامة الأحوال تكون قيمة حصة المصرف في الوعاء مساوية لما يريد المصرف

---

(١) البند رقم: ١/٥ ورقم: ٤/٥، المعيار الشرعي رقم ٤٠، "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية"، المعايير الشرعية لأيوفي.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٣٠ (٤/١٤) "بشأن الشركات الحديثة ..."، والبند رقم: ٢/١٢، المعيار الشرعي رقم ٤٦ "الوكالة بالاستثمار"، المعايير الشرعية لأيوفي.

أخذه من العميل من مجموع الربح ورأس المال بشرط أن تتمشى العمليات حسب التخطيط التجاري، ولكن هذه القيمة غير مضمونة.

٩. وثانيا: لا يحتاج الفريقان إلى دقة في حساب الأرباح أو النظر في المركز المالي المعتمد، بل يكفي رضا المتعاقدين على التخارج على أساس البيع بأي قيمة يتفقان عليها عند التخارج، وذلك لأن التخارج من وعاء الموجودات هو صلح عن الحصة في الموجودات، ولا حاجة حينئذ إلى دقة في حساب الأرباح[١]. وهذا يُسهِّل على الفريقين إنهاء العملية وإغلاقها في دفاتر الحسابات وعدم الخوض في مناقشة الحسابات للوصول إلى الحسابات المدققة للربح والخسارة إذا كان مجموع الوضع المالي للشركة صحيحا.

(١) البند رقم: ٩/٤، المعيار الشرعي رقم ٤٠، "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية"، المعايير الشرعية لأيوفي.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر التَّمويل بالمشاركة المتغيِّرة

١. تحيط بالمشاركة المتغيرة مخاطر كثيرة بسبب نوعيتها، وهذه المخاطر في المشاركة وعلى الخصوص المخاطر التجارية كثيرة بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى. وبسبب نوعية العملية تتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر خسارة الربح أو خسارة الربح ورأس المال كليهما.

٢. ونظرا إلى إمكانية المخاطر المرتفعة تتوجه الإدارات المعنية إلى إدارة مخاطر المشاركة بأهمية بالغة وتوصي بعدَّة طرق معروفة لإدارة هذه المخاطر المحيطة بالمشاركة، وهذه المخاطر تشمل المخاطر التشغيلية والائتمانية والشرعية والقانونية ومخاطر السوق. ومن الطرق المعروفة لإدارة هذه المخاطر تنويع المحافظ التمويلية، وتكوين المحفظات والاحتياطيات، وتحديد مستويات مرتفعة للمتطلبات الائتمانية، وتقليل التمويلات بصيغة المشاركة، والدخول في عقود التحوط وما إلى ذلك من طرق معروفة لإدارة المخاطر. وبما أن هذه الطرق معروفة ولها بحوث خاصة تعالج الموضوع باهتمام وتفصيل لذلك أركز في هذا البحث على بعض الطرق التطبيقية التي تقلل المخاطر لعملية المشاركة المتغيرة.

١. **تنويع التمويلات تحت المشاركة:**

التنويع من أهم الطرق المستفادة لإدارة المخاطر، وينبغي أن لا يزيد الانكشاف المصرفي تحت المشاركة لقطاعات مختلفة على نسبة خاصة يحددها المصرف في ظل توصيات القسم المعني بإدارة المخاطر – السقف على التمويلات تحت المشاركة. وهذا يكون تحت المتطلبات الرقابية من المصارف المركزية واللوائح لإدارة المخاطر المعتمد عليها من قبل مجلس الإدارة.

٢. **تحديد المشاركة للتمويلات قصيرة الأجل:**

ينبغي أن لا تُستخدم المشاركات في التمويلات طويلة الأجل بل يقتصر المصرف في استخدامها في التمويلات قصيرة الأجل مثل السحب على الكشوف وتمويل رأس المال العامل والتمويل الشخصي تجنبا عن التعرض للمخاطر لمدة طويلة.

٣. **تحديد المشاركة مع الشركات الممتازة:**

ينبغي أن يقتصر المصرف على المشاركة مع الشركات الممتازة أو التي كانت أوضاعها المالية سليمة في السنين الماضية، وهي تلك الشركات التي تمارس عملياتها وفق المتطلبات الرقابية والحوكمية للشركات وتُعِدُّ البيانات المالية وفق المعايير والضوابط. فهذه الشركات لا تكون عالية المخاطر بالنسبة للشركات التي لا تمارس كل هذا ولا تكون لديها سجل جيد للماضي.

٤. **مراقبة المشاركات المتغيرة بتقريرات دورية من العميل:**

هذا ما هو معمول عند بعض المصارف الإسلامية التي تطلب من العملاء بعضا من المعلومات الإضافية بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى. فالتقريرات الدَّورية من الشركة لعملياتها تُوضح للمصرف الإسلامي الوضع المالي للشركة وتساعده في مراقبة المشاركة واتخاذ القرار باستمرار المشاركة أو الخروج منها.

٥. **الدخول في المشاركات على أساس التقويم بقيمة مخفضة (قيمة مع الخصم):**

بما أن السحب من قبل العميل قبول راس المال من المصرف ببيع حصة في أصول الشركة إلى المصرف لذلك يمكن للفريقين أن يتفقا على قيمة دفترية للأصول، ويمكن أن تكون القيمة منخفضة من قيمة دفترية بنسبة طفيفة. ويحصل بذلك نوع من الحماية للمصرف من تقلب الأسعار للأصول. وهذا لا مانع منه شرعا بشرط أن لا يكون التقويم بقيمة منخفضة بنسبة كبيرة تنافي العدل.

٦. **تحديد وعاء المشاركة في أصول مختارة:**

وهذا ما ذكرته قبل بالتفصيل بأنه من الممكن أن لا تكون وعاء المشاركة المتغيرة إجمالي الموجودات بل يكون مشتملا على أصول مختارة من إجمالي الأصول. وبهذا الطريق يمكن للمصرف الإسلامي أن تحدد مخاطر ملكية الأصول وتذبذب الأسعار بوعاء المشاركة فقط وليس بالموجودات بأكملها.

٧. **الخروج من المشاركة على أساس التخارج فور ما تنتهي مدة المشاركة:**

وهذا ما بحثت عليه بالتفصيل أيضا فإن هذه الطريقة للخروج من المشاركة كما تقلل من المشاكل التشغيلية فهي تقلل من المخاطر التجارية أيضا، لأن الخروج من المشاركة في أقرب وقت ممكن أفضل بكثير من البقاء فيها متعرضةً للمخاطر الائتمانية.

٨. **اشتراط التنازل عما زاد عن النسبة المطلوبة بعدم التأخير والغفلة من قبل العميل:**

المشاركات تشتمل على بند في العقد يتنازل بموجبه المصرفُ في حق العميل عما زاد عن النسبة المطلوبة للربح، وهذا ما تفعله المصارف الإسلامية لو زاد الربح عن النسبة المعينة. ويمكن أن يصاغ هذا البند بإضافة شرط فيه وهو تعليق التنازل بسلوك العميل في مدة المشاركة، فلو تأخر العميل في دفع المبالغ وفق الجدول فالمصرف يحتفظ بحق الأخذ فوق النسبة المطلوبة للربح، ولا يوضع المبلغ الزائد على النسبة المطلوبة في وجوه الخير لأن المشاركة ما زالت قائمة مع العميل حينما لم يقم العميل بدفع المبالغ وفق الجدول. فما يأخذه المصرف فوق النسبة المطلوبة فهو حصته في الربح وليس بصدقة من العميل. وبهذا الطريق يمكن للمصرف الإسلامي أن يحميه من المخاطر التجارية التي يواجهها المصرف بتخلف العميل عن الجدول المتفق عليه.

مقترحات

١. التمويل بالمشاركة طريقة حديثة بالنسبة لطرق التمويل القديمة مثل المرابحات والإجارات، والمصارف الإسلامية لا تتبع منهجا معياريا لتطبيق المنتج ولا توجد له آليات منضبطة جيدا، لذلك توجد فجوات في التطبيق العملي لهذا المنتج. وأقدم بعض المقترحات لأصحاب المصلحة والمهتمين بالصناعة لدراسات مزيدة في الموضوع.

[أ]. لا بد لصيغ تقديم السيولة من اللوائح التنفيذية والنظام الذي ينفذ إطارا معياريا ومنهجا منضبطا لهذه المنتجات، فهذه المنتجات، منتج المشاركة والوكالة، ليس لها ضوابط عمومية وشاملة تجعلها منضبطة. وهذا يؤثر على اعتماد الهيئات الشرعية في الصناعة على هياكل المنتجات ومستنداتها.

[ب]. ينبغي أن يكون تكوين المحفظة/وعاء الموجودات تحت الضوابط المعيارية الصادرة من المصرف المركزي/الهيئات المحاسبية حتى لا تكون في الصناعة ممارسات مختلفة بحد

كبير والتي تسبب مشاكل كثيرة للمدققين ومفتشي المصارف المركزية وأصحاب المصلحة الآخرين.

[ت]. المصارف الإسلامية التي تستخدم المشاركة للتمويل وتصير شريكا مع العميل ليس لديها علم بما يمارسه العميل مع المصارف الأخر التي قدمت التمويل بالمشاركة إلى هذا العميل، وهذا من الممكن أن يتجاوز مجموع الانكشاف المصرفي تحت المشاركة من صافي الأصول المتداولة لعميل وهو لا يزال يستفيد من المصرف تحت المشاركة، فلا بد أن تكون هناك ضوابط.

وصلى الله على نبينا محمد وبارك وسلم،،